

اتفاقية منحة


بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية اللبنانية

بتاريخ : ٢٣ من ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٧ م

Handwritten signature or mark



(٢)

اتفاقية منحة

في يوم الاربعاء بتاريخ ٢٣ من ربيع الاول ١٤٢٨ هـ الموافق
٢٠٠٧/٠٤/١١ م تم الاتفاق بين:

(١) حكومة سلطنة عمان وتنوب عنها وزارة المالية؛ ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية معالي/ أحمد بن عبد النبي مكي وزير الاقتصاد الوطني والمشرف على وزارة المالية نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة. (طرف اول)


(٢) حكومة الجمهورية اللبنانية وينوب عنها مجلس الإنماء والإعمار؛ ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية معالي/ نبيل عدنان الجسر رئيس مجلس الإنماء والإعمار. (طرف ثان)

تمهيد

توثيقاً وتدعيماً للعلاقات الأخوية التي تربط بين سلطنة عُمان والجمهورية اللبنانية، وانطلاقاً من سياسة حكومة السلطنة الهادفة إلى تعزيز أسس التعاون بين البلدين ، ورغبة من حكومة السلطنة في المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد الاجتياح الإسرائيلي.

فقد تم الاتفاق على ان تقدم حكومة سلطنة عُمان لحكومة الجمهورية اللبنانية منحة قدرها -/٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون) دولار أمريكي تستخدم في المساهمة في إعادة إعمار لبنان طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

٩




(٣)

مادة اولى

احكام عامة

- ١ - يعتبر التمهيد السابق والملحق المرافق لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.
- ٢ - تكون للكلمات والعبارات التالية - اينما وردت في هذه الاتفاقية - المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- | | |
|------------------|---|
| (أ) الوزارة | : وزارة المالية بسلطنة عُمان |
| (ب) المجلس | : مجلس الإنماء والإعمار ؛ وهو الجهة المختصة قانوناً بتنفيذ اتفاقية المنحة بالجمهورية اللبنانية. |
| (ج) السفارة | : سفارة سلطنة عُمان المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية. |
| (د) المشروع | : يعني الاعمال الوارد وصفها بالبند (٢) من المادة الثانية من الاتفاقية. |
| (هـ) حساب المنحة | : الحساب الذي تفتحه السفارة للصرف منه على تمويل المشروع طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية. |



(٤)

مادة ثانية

المنحة

١ - توافق حكومة سلطنة عُمان على ان تقدم إلى حكومة الجمهورية اللبنانية منحة مقدارها -/٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون) دولار امريكي وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - تستخدم حكومة الجمهورية اللبنانية المنحة المشار اليها للمساهمة في تمويل الاعمال التالية دون غيرها:

أ - المساكن :


تقديم مساعدات لاعادة بناء وترميم وإصلاح بعض المساكن المتضررة.

ب - البنية الاساسية والخدمات والمرافق والمباني العامة:

أعمال إعادة بناء وترميم واصلاح البنية الاساسية، والخدمات، والمرافق والمباني العامة ؛ المتضررة في بعض المناطق اللبنانية (ومنها القرى المتضررة).

٩

٩



(٥)

٣ - تتولى السفارة - وفقا للقوانين والنظم المعمول بها - اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق مع الوزارات والجهات الاخرى التي تحددها الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بادارة شؤون المنحة ، كما تتولى السفارة التنسيق فيما بين الوزارة والمجلس.

مادة ثالثة

تنفيذ المشروع

١ - يكون التعاقد على تنفيذ المشروع عن طريق طرح مناقصة مفتوحة لجميع الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية المسجلة لدى الطرف الثاني ، أو أي اجراء آخر يتفق عليه الطرفان وبمراعاة القوانين والنظم المعمول بها .

٢ - يلتزم المجلس بما ياتي :

(أ) ان يقدم للسفارة جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع المشار اليه .


(ب) ان يتخذ أي اجراء او عمل يكون لازما لتنفيذ المشروع المشار اليه .

(ج) ان لا يقوم او يسمح باي عمل من شأنه الحيلولة دون تحقيق هدف المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

(د) ان يقوم بتمويل مصروفات الادارة - بما في ذلك اي ضرائب او رسوم - ان وجدت .

أما مصروفات الصيانة والتشغيل فتكون مسؤولية الادارة صاحبة المشروع ابتداء من تاريخ قيام المجلس بتسليم المشروع للادارة المعنية .

وفيما يخص المساكن تصبح المسؤولية على عاتق المالك ابتداء من تاريخ تسلم ملكه .



(٦)

هـ) ان يقدم الى السفارة تقريراً ربع سنوي عن تقدم سير العمل في المشروع.

و) ان يقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها متابعة سير العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على المواد والمعدات الممولة من المنحة ، ومراجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع ، وان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بالزيارات الخاصة لموقع او مواقع المشروع.

ز) ان يقوم بالتأمين على المواد والمنشآت المكونة للمشروع سواء عند شرائها او انشائها وحتى تاريخ تسلمها.

ح) ان يقوم بتعيين استشاري او اكثر للاشراف على تنفيذ المشروع.


٣ - يتعاون الطرفان تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض المنحة ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بالمنحة.

ويتبادل الطرفان الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض المنحة. ويلتزم الطرف الثاني بان يقوم بإخطار الطرف الأول فوراً بأي امر يكون من شأنه الاخلال بتحقيق أغراض المنحة.

٤ - يتولى المجلس التنسيق مع السفارة في شأن الاشراف المباشر على تنفيذ المشروع.

٩

٩




(٧)

مادة رابعة

صرف المنحة

- ١ - تقوم السفارة بفتح حساب المنحة في مصرف لبنان المركزي تحت اسم "مجلس الانماء والاعمار - منحة سلطنة عُمان لاعادة الاعمار" . وتحول الوزارة إليه مبلغ المنحة ، ويكون الصرف من الحساب طبقاً للملحق المرافق لهذه الاتفاقية ؛ على ان يكون حق السحب من الحساب قاصراً على ممثل السفارة والمجلس مجتمعين ؛ ويكون السحب مؤيداً بالمستندات التالية:
 - فاتورة المقاول او المورد .
 - شهادة الاستشـاري .وتخصص الفوائد المستحقة على مبلغ المنحة للصرف على أى بند من بنود المشروع يتفق عليه بين الطرفين.
- ٢ - يجب ان يكون طلب الصرف والمستندات المرفقة به والادلة الاخرى مستوفاة من حيث الشكل والموضوع على النحو الذي يثبت للسفارة احقية الطرف الثاني في صرف المبلغ المطلوب من حساب المنحة ؛ وان هذا المبلغ سوف يستخدم في الاغراض المحددة في اتفاقية المنحة دون غيرها.
- ٣ - يتم الصرف من المنحة بالدولار الامريكي عن طريق ممثل السفارة والمجلس مجتمعين ، وعلى ان يُدفع ما يتم صرفه منها الى المهندسين والاستشاريين والمقاولين والموردين وغيرهم من المستحقين مباشرة.
- ٤ - لا يجوز سحب مبالغ من المنحة لتغطية نفقات سابقة على تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، او لتمويل مصروفات او بضائع تم شراؤها بواسطة الطرف الثاني قبل ذلك التاريخ ؛ ما لم توافق السفارة على ذلك.
- ٥ - على المجلس ان يقدم إلى السفارة المستندات التي تثبت سلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات الصرف ونماذج لتوقيعاتهم مصدقاً عليها حسب القواعد الواجب اتباعها في هذا الشأن.



(٨)

مادة خامسة

إيقاف الصرف من المنحة

يحق للوزارة إيقاف الصرف من حساب المنحة في حالة ما اذا طرأت ظروف ادت إلى توقف تنفيذ المشروع الممول منها أو في حالة الاخلال بالتعهدات أو الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

مادة سادسة

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ما لم يقدم المجلس إلى الوزارة المستندات اللازمة لاثبات ان توقيع اتفاقية المنحة نيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية قد صرح به او صدق عليه طبقاً لقوانين الجمهورية اللبنانية وبعد اتباع الاجراءات الحكومية المقررة.

مادة سابعة

العناوين

حددت العناوين التالية لاغراض هذه الاتفاقية :

حكومة الجمهورية اللبنانية:

مجلس الانماء والاعمار

ص . ب : ١١٦ - ٥٣٥١ تلة السراي بيروت

فاكس : ٠٠٩٦١ ١٩٨١٢٥٢

تلفون : ٠٠٩٦١ ١٩٨٠٠٩٩

حكومة سلطنة عُمان:

وزارة المالية

مسقط ص . ب : ٥٠٦ ر . ب : ١١٣


تلکس : ٥٣٣٣ مالية

فاكس : ٢٤٧٣٧٨٤٠

تلفون : ٢٤٧٣٨٢٨٤

٩

٥



(٩)


واثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في التاريخ المبين بمقدمتها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من الطرفين ، وحررت من نسختين أصليتين سلمت نسخة إلى كل من الطرفين .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

نبيل عدنان الجسر
رئيس مجلس الإنماء والإعمار

عن حكومة سلطنة عُمان

احمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية
ونائب رئيس مجلس الشؤون المالية
وموارد الطاقة



(١٠)

الملحق المرفق بالاتفاقية

إلى
ص. ب :
.....

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : طلب الصرف رقم () .

وفقاً لاتفاقية المنحة المعقودة بتاريخ / / ٢٠٠٧ م بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية اللبنانية.

يطلب الموقع أدناه بصفته المخول قانوناً صرف مبلغ وقدره دولار أمريكي من حساب المنحة المشار إليها بعد مراعاة الآتي :

١ - ان المبلغ المطلوب صرفه مطلوب لسداد تكاليف تنفيذ المشروع الممول من المنحة وفقاً لاحكام الاتفاقية كما هو موضح في جدول الصرف من حصيلة المنحة المرافق لهذا الطلب

٢ - انه لم يسبق صرف او تقديم طلب لسداد المبالغ المذكورة .

٣ - انه لم يحصل على منحة لسداد تلك المبالغ من أي جهة اخرى .

٤ - ان البضائع والخدمات والاعمال المطلوب تمويلها ؛ لازمة لاغراض تنفيذ المشروع ، وان الثمن وشروط التوريد والتنفيذ مناسبة.

٥ - انه لم تقع اية مخالفة لنصوص اتفاقية المنحة المشار إليها .

٦ - أن يكون صرف المبلغ بايداعه بالدولار الأمريكي في الحساب رقم () لدى بنك باسم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
المفوض قانوناً بالتوقيع على طلب الصرف

(س ١)

